القلب مرادا بعض الاحسان والانعام مجازا لغوي ولهذا يقال ان اسماه تعالى
انما تؤخذ باعتبار الغايات من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ الرقة
مقتضية للاحسان كما في عبارة بعضهم او من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب
كما في عبارة بعضهم فان قيل استلزام الرقة للاحسان ممنوع بل يجوز ان يوجد
رقة بلا احسان وان السببية كونها علاقة على اطلاقها ليست بمعلومة بل
الظاهر ما اورده امثال المثال نحو الغيث لمنبات انما تصح السببية لان يكون
علاقة اذا كان الاحسان ناشيا من الرقة وليس هنا كذلك قلنا ليس المراد
من الملزوم هنا هو اللزوم الميزاني الذي بمعنى امتناع الانفكاك بل بمعنى
ما يصح به الانتقال في الجملة واللزوم في وقت ما على ما هو حاصل
ما ذكره بعض المحققين عن بعض المتاخرين وبه يعلم ان المراد من السبب
ما هو بالنسبة الى النوع لا ما هو بالنسبة الى الشخص ولا يخفى ان المثال
لا يصلح حجة وقد قال بعض الفضلاء الاظهر ان الرحمن اخذ من الرحمة
باعتبار ما يلزمها من الاحسان يعني ليس بماخوذ عن الرقة مطلقا بل
من الرقة التي يلزمها الاحسان بل الاظهر ان رحمن الماخوذ من الرحمة بمعنى
رقة القلب نقل الى معنى الحسن غاية الاحسان واطلق عليه تعالى
فعلى هذا لا يكون مجازا بل يكون حقيقة شرعية وهذا ما يقال بالنقل
الشرعي وللاستاذ العلامة عليه كلام يطلب من شرح الفتح الشريف
فان قيل ما الفرق بين كونه مجازا لغويا وحقيقة شرعية بل هو مجاز
لغوي على كونه حقيقة شرعية قلنا اعتبر غلبته على وجه يشتغل اليه
عند الاطلاق بل قرينة في المخاطبة الشرعية وان كان مجازا في
اللغة والاصح انه مطلقا واعلم ان المجاز المرسل ينقسم الى مجاز مرسل
اصلي وتبعي على ما فهم هذا الفاضل العصام في شرح الاستعارة من عبارة
كن المفتاح فاطلاق الرحمة على الانعام مجاز مرسل اصلي واطلاق المشتق
اعني الرحمن على المنعم مجاز مرسل تبعي لتبعيته لمصدره هذا هو الكلام كما هو
المشهور لكن لا يبعد ان يقال انه حقيقة لغوية بلا احتياج الى كلفة

ملا العلامة التفتازاني ما

الفاضل المولى الشيخ علي في شرح المختصر ما بعد كونه وهذا انهم يصرحوا به لكن ... اليه كلامهم في ... بكلام العلامة التفتازاني اه

وان تعقبه ذلك الفاضل بما ... غيره ... مسند

التجوز

التجوز والنقل اذ قد سمعت في اللغوية ان الرحمة من معانيها ارادة
الخير والاحسان المجرد لا سيما المفردة عن القاموس وقد قيل ايضا
عد في القاموس الاحسان من معاني الرحمة اه وانا لم نطلع فيما عندنا
من نسخه وقيل اطلاق الرحمة على الله تعالى يصح ان يكون بطريق
الاستعارة التمثيلية بان يقال شبه حاله تعالى في ايصال المعروف
الى عباده وتعميمه به بحال ملك بالنسبة الى رعيته كذلك ثم استعمل
اللفظ الدال على حال الملك وهو الرحمن في حاله تعالى اه ورد عليه
ان اللازم في الاستعارة التمثيلية كون المشبه هيئة منتزعة من
امرين فاكثر والمشبه به كذلك والجامع بينهما كذلك كما في اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فالمشبه هيئة من يعزم على امر ثم يحجم عنه و
المشبه به هيئة من يقدم رجله الى شيء مثلا ثم يؤخرها والجامع هيئة
تلمها وهي مطلق التردد بين امرين مختلفين او شيئين وهذا
المعنى لا يظهر في الرحمن اذ يقال ان هذه هيئة تشبه هيئة الملك
لا يجوز اطلاق الحال عليه لسوء الادب ولعدم وروده اه ولا يخفى
انه وان لم يصح نسبة هذه الهيئة اليه تعالى في الحقيقة لكن عدم صحتها
بالنسبة الى ما يقتضيه بلاغة علم البيان والصناعة العربية ليس بمعلوم
بل من تتبع يوجد امثاله كثيرا في القران ودعوى ان التمثيل مطلقا
لا يوجد بل لا يمكن فيما يتعلق بذاته تعالى وصفاته بعيد فاطلاق
الحال عليه تعالى كثير في السنة والمعربين لا سيما عند ضرورة التفهيم وقوله
لعدم وروده مسلم ان كان بناء على الاستقراء التام فليس بمعلوم وان على
الناقص فليس بمفيد وعدم الوجدان لا يكون حجة على عدم الوجود
وان بناء على النوع كما هو بلا احتياج الى علم ورود شخصه نعم يرد
عليه انه يشترط في التمثيل كون الطرفين مركبا والمشبه به هنا اعني الرحمن
مفرد نحو وان كونه مشبها به يقتضي صحة اطلاقه على الملك على طريق
الشهرة والقوة وليس ذلك اذ قد عرفت اختصاصه به تعالى وانه

ليس عنده ما هو عندنا اه

علم بدره ... المحققين ... في حقه تعالى على انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)